وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

تأجيـــل الـدعـوى

عمل الطالب

عمر مزاحم عبد

الى مجلس كلية الحقوق

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

د. فارس علي عمر

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُو الألبابِ)

صدق الله العظيم

سورة الزمر : الآية (٩)

الأهـداء

الى من اضاء لي عتمة الليالي وارشدني دوماً الى الطريق الصحيح الى مصدر فخري (والدي العزيز)

الى من قدمت شبابها قرباناً لتؤمن سعادتي ونجاحي الى من يعجز اللسان عن وصفها (والدتي الحنونة)

الى كل كلية (الحقوق)

الى جامعة الموصل والأساتذه الكرام

الى كل من كان لهم أثر على حياتي

الى كل من احبهم قلبي ونسيهم قلمي

شكر وتقدير

نحمدالله عز وجل الذي وفقني في اتمام هذا البحث العلمي

والذي أنعم علي بالصحة والعافية والعزيمة فالحمدلله حمدا كثيراً

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور (فارس علي عمر)

على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبها المختلفة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما أتقدم بجزيل الشكر لرئيس قسم كلية الحقوق ( ) لدعمه للمجهودات المبذولة لتوفير افضل بيئة للتدريس وفي افضل الأحوال التي تلائم طلبة العلم

والشكر لجامعة الموصل (كلية الحقوق)

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦
المبحث الاول: مفهوم تأجيل الدعوى	٧
المطلب الأول: تأجيل الدعوة لغة واصطلاحاً	٧
المطلب الثاني: الجانب القانوني لتأجيل الدعوى	٩
المبحث الثاني: اجراءات تأجيل الدعوى	١١
الخاتمة	١٤
المصادر والمراجع	١٥

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، الذي خلق الخلق، وفصل بينهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

كثرت في الآونة الأخيرة الخصومات الزوجية والأسرية في مجتمعنا الإسلامي، واضطر الخصوم الى اللجوء للمحاكم الشرعية للتقاضي، وفض النزاع، حتى يصل كل ذي حق لحقه، وهذا لا يكون إلا إذا سارت الدعوى منذ بدايتها وحتى نهايتها ضمن الأصول القضائية.

ولكن يتعرض – احياناً – سير الدعوى القضائية عارض يؤدي الى تعطيل الفصل فيها مؤقتاً مما اصطلح عليه بموقف الدعوى ومثاله أن يظهر للمحكمة وجود ارتباط بين الدعوى المنضورة ودعوى أخرى تكون مقدمة في النظر على الدعوى المعروضة على القاضي، وأحياناً أخرى تحقيقاً لمبدأ العدالة بين الخصوم، يلجأ القاضي الى تأجيل الدعوى بسبب طلب الخصوم إحضار البينة أو إحالة الدعوى داخل المحكمة أو خارجها.

المبحث الأول

مفهوم تأجيل الدعوى

المطلب الأول: تأجيل الدعوى لغة واصطلاحاً

التأجيل لغة: مصدر من أجل، جذره أجل تأجيلا أي حدد له أجلا أي أخر إلى وقت لاحق[١] فالأجل ضد العاجل[٢]. والأجل غاية الوقت في محل الدين وغيره، وقد صرفه الخليل فقال: أجل هذا الشيء، وهو يؤجل، والاسم الأجل نقيض العاجل، والأجيل المُرجَأ أي المؤخر الى وقت، وغاية الأجل مهواه الردى، وقولهم أجل في الجوب هو من هذا الباب كأنه يريد انتهى وبلغ الغاية[٣]. والأجل أيضا مدة الشيء فأجله الى مدة، والآجله ضد العاجلة، والتأجيل تحديد الأجل، وفي التنزيل قال تعالى: " كِتٰباً مُؤَجَلاً "[٤][٥]. من خلال ما سبق من تعريف أهل اللغة، أجد أن لفظ التأجيل يطلق على الوقت المضروب المحدود في المستقبل.

الأستئناس بآيات من القرآن الكريم فيما يتعلق بالتأجيل أو مصدره (الأجل):

- قال تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[٦]، ومعنى أجلهن هنا بيان حكم شرعي انتهاء المدة لعدة المطلقة[٧].
- قال تعالى: " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ "[٨] والمقصود لكل أجل كتاب هنا أي لكل مدة مضروبة كتاب مكتوب بها وكل شيء عنده بمقدار.

---

[١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة أجل، ج١، ص٦١، دار صادر، ٢٠٠٣، جبران مسعود، الرائد معجم لغوي معاصر، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٤، ص٣٩.

[٢] الرازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق وشرح وضبط: سعيد محمود عقل، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١، ص٦٤.

[٣] إبي الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١، ص٦٤.

[٤] آل عمران: ١٤٥.

[٥] ابن منظور، لسان العرب، مادة أجل، ج١١، ص١٣.

[٦] البقرة: ٢٣١.

[٧] ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص٨٨، اختصار الشيخ محمد كريم راجح، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ط٤، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨.

[٨] الرعد : ٣٨.

التأجيل اصطلاحاً:

الاجل- مصدر التأجيل في اصطلاح الفقهاء: يطلق على المدة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بارادة الملتزم فرداً أو أكثر[١].

وعرفت الألوسي: " غاية لزمان ممتد عينت لأمر من الأمور وقد يطلق على كل ذلك الزمان"[٢]. وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بمعنى خاص: " هو الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم، أو إحضار البينة، أو إحضار الكفيل أو تأجيل المعسر الى ميسرة "[٣].

وعرف رمضان عبد المعطي التأجيل (تأخير الشيء الى أجل محدد أو غير محدد)[٤].

تعريف الدعوى لغة:

من دعا، والاسم الدعوى، قال الليث: دعا يدعو وادعى يدعي ادعاء ودعوت فلاناً أي صحت به واستدعيته[٥]. ويقال: ادعيت الشيء: طلبته لنفسي[٦].

تعريف الدعوى اصطلاحا:

مفهوم الدعوى عند فقهاء الشريعة الإسلامية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: "انها مطالبة الحق"، عند الحنيفة الدعوى : قول مقبول يقصد به طلب حق من قبل غيره، او دفعه عن حق نفسه[٧]. وفي درر الحكام والعناية هي: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته[٨]. وعند المالكية: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة" [٩].

الاتجاه الثاني: أنها "إضافة الإنسان حق لنفسه"، عند الحنابله في المغني الدعوى هي: "إضافة الإنسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"[١٠].

الاتجاه الاول يصف الدعوى على أنها قول يتقدم به المدعي للقاضي، والثاني إضافة المدعي حق لنفسه، وأرى ان الاتجاه الأول أدق في وصف الدعوى.

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص١، القرص الصلب مزودة لي بشكل خاص من وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت.
[٢] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢٠، ص١٣٧، مصر إدارة المطابع المنيرية.
[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص١٩.
[٤] رمضان عبدالمعطي علي، ضوابط تحديد الثمن في البيع بالتقسيط، دراسة فقهية مقارنة، ٢٠١١/ ١٤٣٢.
[٥] ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣١٠.
[٦] المصباح المنير، ص٧٤، المعجم الوسيط، ص٣١٠.
[٧] ابن عابدين، محمد بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ج٢، ص٣٢٩/ العناية على الهداية، ج٦، ص١٣٧.
[٨] الحصكفي، احمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج٦، ص٩٢.
[٩] القرافي، شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الفروق، تحقيق: محمد احمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٠٠١م، ج٤، ص٧٢.
[١٠] ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١، ج٩، ص٢٧١.

المطلب الثاني: الجانب القانوني:

ارتبط عند القانونيين تعريف التأجيل بالدعوى، ولم يرتبط تعريف الدعوى بالتأجيل، فجاءت تعريفات متعددة عن الدعوى بصورة مستقله عن التأجيل، ولا مجال لذكر هذه التعريفات هنا، لأن مقام البحث هو تعريف "تأجيل الدعوى". اتجهت تعريفات متعددة في عصرنا عند أهل القانون لتأجيل الدعوى الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عرفها أنها "مهلة بنص قانوني" ومن هذا تعريف عيد أدوار: "مهلة يحددها القانون بنصوص خاصة ولايجوز للقاضي أن يعدلها زيادة أو نقصانا"[١] هذا التعريف حدد اساس التاجيل، ولكني اعتقد أنه غير دقيق، فمن الأفضل أن يذكر بعد قوله "لا يجوز أن يعدلها زيادة أو نقصاناً" بعد صدور قراره بالتأجيل، فالتأجيل من حيث هو خاضع لسلطة القاضي التقديرية أما المدة فهي محددة بنصوص القانون، وبالتالي يجوز للقاضي تأجيل الدعوى حسب اجتهاده.

وعرفها اكرم حسن ياغي: هي فترة من الزمن يحددها القانون بمقتضى النصوص التشريعية، لاجل القيام بعمل قانوني أو ارتقابا لحدوث حادث او لشقوط حق[٢].

الاتجاه الثاني: عرفها بأنها " ضرورة – مصلحة – لتحقيق العدالة" ومن هذه التعريفات:

عرفها محمد طلعت دويدار التأجيل هو: "تعطيل السير في الخصومة الى أجل معين، وهو يعني في مفهوم آخر استهلاك جزء من وقت العدالة. إلا أنه وقت لابد منه لاستواء القضية على عودها وهو في نفس الوقت مرحلة تطورية من مراحل الخصومة، باعتبارها مجموعة متتابعة من الإجراءات والمواعيد تتابعا زمنيا ومنطقيا"[٣]. وهذا التعريف فيه تفصيل لذات التأجيل وأرى أنه أوسع توضيحا من تعريف أدوار عيد، إلا أنه لو ذكر أن التأجيل يكون بنصوص قانونية خاصة أو بتقدير القاضي للمصلحة في التأجيل يكون أدق وأفضل. وربما رأى دويدار أن معنى التعطيل يشبه لحد كبير معناها اللغوي والاصطلاحي هنا في التأجيل القضائي، حيث أن التأجيل فيه تعطيل الدعوى عن النظر فيها لأجل معين.

من خلال ما سبق أرى أن الاتجاه الفقهي يعتبر أن التأجيل في الدعوى القضائية فيها ثلاث عناصر:

الأول: تحديد مدة (يضربها القاضي).

الثاني: التأجيل يكون "بسبب" وصفت بأنها موكولة للقاضي حيث لها استعمال.

الثالث: التكرار، أي قد يتكرر التأجيل المرتبط بالسبب إما للخصمين معا أو لأحد الخصمين.

---

[١] عيد إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، بيروت: لبنان، ١٩٨٦، ج٣، ص٢١٥.
[٢] ياغي، أكرم حسن، نظرية الدعوى الشرعية، لبنان، الجامعة الإسلامية، ص٢٣٢.
[٣] دويدار، محمد طلعت، تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٤.

الى ما سبق أرى أن الاتجاه القانوني يعتبر أن تأجيل الدعوى فيه ثلاث عناصر، العنصرين الأول والثاني يشترك مع الاتجاه الفقهي وهو المهلة " تحديد مدة"، العنصر الثاني: نظر القاضي للمصلحة، العنصر الثالث: فهي بنص قانوني خاص.

تعريف "تأجيل الدعوى":

لم اجد فيما اطلعت عليه من مصادر الفقه الإسلامي تعريفا مستقلا لتأجيل الدعوى – مصطلحا مركبا -، ولكن عرف الفقهاء التأجيل والدعوى كلا على حدة.

عرفت المالكية: " بأنه المدة التي يضربها القاضي لأحد الخصمين او لهما"[١].

والحنفية قالو عن تأجيل الدعوى: " فالقاضي يتأنى في ذلك، ولا يعجل بإطلاقه حتى ينادي الخصم"[٢]. ويفهم من "التأني" هنا تأجيل الدعوى لوقت من أجل إحضار الخصم.

وعرف عبد الناصر أبو البصل تأجيل الدعوى: "إرجاء نظر القضية إلى وقت آخر لسبب يقتضي هذا التأجيل، وقد يكون بناء على طلب الخصوم أو تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها"[٣].

وعرفته المسوعة الفقهية: "هو الاجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم،، أو إحضار البينة، أو إحضار الكفيل أو تأجيل المعس الى ميسرة".

وعرفه زياد صبحي ذياب: "هو تأخير متابعة نظر الدعوى لمدة محددة بحكم القانون أو بنظر القاضي لسبب يقتضيه تحقيقا للعدالة".

التعريف المختار لتأجيل الدعوى: من خلال التعريفات السابقة اصطلحت تعريفا جامعا لتأجيل الدعوى: "هو القرار الذي يصدره القاضي المختص في الدعوى القضائية، بتحدير مدة زمنية مستقبلة لإكمال السير فيها، بناء على طلب أحد الفرقاء أو كليهما، أو بناء على تقدير القاضي للمصلحة أو تنفيذا منه لنص قانوني خاص".

شرح التعريف:

" المختص في الدعوى القضائية" أي: القاضي الذي سجلت عنده الدعوى للنظر فيها. وتحديد مدة زمنية مستقبلة" أي: استكمال إجراءات السير في الدعوى، و" بناء على طلب أحد الفرقاء" أي: قد يكون سبب التأجيل بطلب أحد أطراف الدعوى، وتقدير القاضي للمصلحة" أي: قد يكون سبب التأجيل بنظرة تقديرية لمصلحة يراها القاضي، و" تنفيذا منه لنص قانوني خاص" أي: بناء على اجتهاد القاضي في تطبيق نص قانوني بالتأجيل على واقع الدعوى.

---

[١] الأندلسي، القاضي أب بكر الأندلسي الغرناطي، إحكام الأحكام على تحفة الأحكام، تحقيق: الشيخ محمد الكافي، ص١٧، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

[٢] الشيخ نظام، العلامة همام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، الباب السادس عشر، ج٣، ص٣٤٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط٤، ١٩٨٦-١٤٠٦.

[٣] أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، ١٩٩٩، عمان، الأردن، ص١٨٤.

المبحث الثاني

إجراءات تأجيل الدعوى

المطلب الأول : أجراءات التأجيل عند تسجيل الدعوى

مرحلة[١] التأجيل عن تسجيل الدعوى، أي المنزلة الرئيسية التي تحط بها الدعوى، وهي تختلف عن التأجيلات التي تحدث أثناء سير الدعوى القضائية لسببين: الأول: أنها لاتتكرر، فهي لمرة واحدة. وثانيا: تعد أمرا واجبا للتأجيل كما سيأتي لاحقا. وأهم مراحل التأجيل هي: عند تسجيل الدعوى ووقت فصل الدعوى.

الأصل عند رفع الدعوى أمام القاضي في الفقهة الإسلامي حضور الخصم الآخر – المدعي عليه - [٢]، فقد روى علي كرم الله وجهه، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي"[٣]. يستدل من ذلك وجوب التأجيل لإعلام الخصم بالدعوى المرفوعة ضده.

عند تقديم الدعوى الى المحاكم الشرعية، تسجل وتوثق وفقا لإجراءات معينة[٤]، وعند تسجيل الدعوى يتوجب التأجيل لتنظيم مذكرة الحضور لتبليغ المدعي عليه بموعد الجلسة الأولى التي يجب فيها امتثال أطراف الدعوى أمام القاضي[٥]. وتتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعي عليه الحضور في وقت معين، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:

١- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى مالياً.
٢- دعاوى الحجر وفكه.
٣- دعاوى الدية.

وفي هذه الحالة يجب أن لاتقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعي عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوما[٦]. ويجوز للمدعي عليه في غير الدعاوى المذكورة أن يقدم دفاعا خطيا إذا أراد، أو أمرته المحكمة بذلك[٧].

هذه المرحلة أساسا، وتعتبر الدعوى مقيدة، بدون استيفاء سائر الإجراءات المطلوبة، إذ أن المدعي يقدم لائحة الدعوى الى المحكمة تعرض على القاضي أولا ليقوم بتدقيقها، ثم يحولها الى

---

[١] المرحلة لغة: هي المنزلة يرتجل منها، وما بين المنزلين مرحلة، لسان العرب، ج١١، ص٢٨٠.
[٢] ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٣٢٢، أدب القاضي البغوي، ص١٧٣، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٤٢، محمد عليش، منح الجليل، ج٤، ص١٦٢. (القضاء على الغائب فجمهور الفقهاء أجازوا ذلك ولكن مشروط بشروط كثيرة، وهذا خلاف الأصل المذكور).
[٣] بهذا اللفظ رواه الترمذي وحسنه في جامع الترمذي، ج٣، ص٦١٨، رقم ١٣٣١ باب الأحكام، رواه أبو داود، ج٣، ص٣٠١، رقم الحديث ٣٥٨٢ كتاب الأقضية، اللفظ رواه الترمذي، وحسنه في جامع الترمذي، ج٣، ص٦١٨، رقم ١٣٣١، باب الأحكام، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت، ٢٠١٠.
[٤] ليس لهذا الإجراءات مقام في بحثي، للاستزادة بهذا الأمر العودة الى المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات والمادة ٣٨ والمادة ٣٩ من القانون.
[٥] المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
[٦] المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
[٧] المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

قلم المحكمة لاستيفاء الرسم، وتعيين موعد الجلسة وتبليغ المدعي عليه هذا الموعد ليحضر المحاكمة، فلا تبدأ الدعوى ولا تعتبر مرفوعة إلا من تاريخ استيفاء الرسم المقرر[١].

وفي القانون لاتقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجية الأسري، ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة، والحضانة، والوصاية، والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق[٢]. إذا لم يتم الصلح حينها يقبل تسجيل الدعوى في المحكمة المختصة، عند استلام قلم المحكمة أوراق الدعوى، يقوم القلم بدوره بتسجيلها، في نفس اليوم تقديم الصحيفة، وتأجيلها لموعد من أجل إعلان صحيفة الدعوى، خلال عشر أيام لتحديد النظر فيها.

وحدد القانون أيضا ميعاد حضور الأطراف بعشرة أيام على الأقل من رفع الدعوى، ويجوز للضرورة أن تكون ثلاثة أيام، وتحدد في الامور المستعجلة بأربع وعشرون ساعة، ويجوز للضرورة أن تكون ساعة واحرة، ويكون نقص المواعيد بإذن من رئيس المحكمة[٣].

من خلال ماسبق تظهر هذه المرحلة في القانون أن الدعوى حق شخصي إجرائي بالنسبة لكل من المدعي والمدعي عليه على سواء، ويظهر أن الخصومة مجموعة إجراءات وفرق بين الحق والإجراء، إذ أن حق الدعوى يوجد مجردا في ذاته حتى لو لم يعقبه اي إجراءات أو أعمال تدخل في تكوين الخصومة[٤].

ويتضح لي أن هذه الإجراءات قد تأخذ وقتا من رافع الدعوى.

المطلب الثاني: إجراءات التأجيل وقت فصل الدعوى:

فصل الدعوى لغة واصطلاحاً:

الفصل لغة: أي الفصل والحاكم بين الحق والباطل[٥]، والحكم لغة: بضم الحاء في اللغة يقال: حكمت بين القوم أي فصلت بينهم[٦]، وجاء تعريف الحكم في مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٨٦: (الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها)، وبعض الفقهاء عرفها بفصل الخصومة[٧].

بعر استيفاء شروط صحة الدعوى، والنظر فيها وحصول شروط الحكم جميعها[٨]، وقيام الحجة والثبوت عند القاضي، يستلزم حينها النطق بالحكم – فصل الدعوى -، والمهم منه في هذا

---

[١] أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص١٥٣.
[٢] المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية.
[٣] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي في قانون الإجراءات، ص٤٣٦، محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات، ص٢٤٢.
[٤] الحديدي، علي القضاء والتقاضي، ج١، ص٤٠٢.
[٥] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مادة الفصل، ج١، ص٢١١.
[٦] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة الفصل، ص٥٦،
[٧] البهوتي، منصور بن محمد، كشاف القناع، دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ١٩٨٢م، ج٤، ص٢٦٦، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٨٦.
[٨] للمزيد عن الحكم القضائي الرجوع الى محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ج١، ص١٧٣.

المطلب علاقة التأجيل بضرورة وجود ثلاثة عناصر وقت النطق بالحكم هم " القاضي والخصوم والزمان".

حضور الخصوم وقت النطق بالحكم، اتفق الفقهاء في عدم جواز القضاء للغائب لأنه هذا حق ولابد من طلب له[١].

أما القضاء على الغائب، فأجاز الفقهاء القضاء على الغائب إذا دعت الضرورة والمصلحة[٢].

والقاضي هو المكلف بالفصل بين المتنازعين من الوقت الذي ترفع فيه الدعوى، وليس له الخيار في الامتناع عن ذلك، لأن فصل الخصومات بين الناس فرض على القاضي، أما زمان النطق بالحكم، فيجب أن يكون بعد أن يوجه القاضي الإعذار لمن توجه عليه الحكم، وقد يكون حاضراً أو غائباً، فإن كان حاضراً ذهب جمهور الفقهاء الى وجوب توجيه إعذار الى من توجه عليه الحكم[٣].

---

[١] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٤، ص٥٧٧، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٣١ – ٤٣٢، ابن ابي الدم، أدب القضاء، ص٢٠٥- ٢١٨.

[٢] ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦١- ٦٢، ابن ابي الدم، أدب القضاء، ص٤٣، السرخسي، المسبوط، ج١٦، ص١١٠، عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٠.

[٣] الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٢١٦، البهوتي، كشف القناع، ج٦، ص٤٥٢.

الخاتـمة

بعد أن من الله عز وجل علي بإنجاز هذه الدراسة، توصلت الى النتائج التالية: وهي:

١- إن سبب تأجيل الدعوى القضائية لإحقاق الحق، واعمال مبدأ العدالة، ليصل كل ذي حق الى حق.
٢- إن تأجيل الدعاوى يجعل عمل القضاة أمراً دقيقاً، من حيث الدقة في الوصول الى الحق، والبعد عن الانزلاق في تأخير الدعاوى الذي يحدث شرخاً كبيراً في مصداقية القضاء لدى الناس.
٣- بعض التأجيلات للدعاوى القضائية تكون أساساً لصحة الحكم القضائي، وبدونها يعرض الحكم القضائي للفسخ، كالمدد التي نص عليها القانون مثل تأجيل التفريق للشقاق والنزاع أملا للمصالحة ثم للتحكيم.

التوصيات:

١- إنشاء دائرة ضمن الجسم القضائي الشرعي تسمى بدائرة القضاء المستعجل، حيث تختص ببعض القضايا التي قد يترتب على تأجيلها أضرار بالخصوم، وهذا يكون بتسجيل القضية من أساسها في محكمة القضاء المستعجل.
٢- عدم الإسراف في اللجوء الى تأجيل الدعاوى، بل يلجأ الى أسباب اللجوء إذا دعت الظروف لذلك.
٣- استخدام التكنولوجيا في التباليغ القضائية بدلا من الجرائد الرسمية في حالة مجهولية إقامة الدعي عليه، عبر موقع يؤسس من قبل قاضي القضاة فقط للإعلانات القضائية، بحيث يدخل أي مواطن عبر النت ويقوم بإدخال رقمة الوطني للكشق عن ما إذا كان مطلوبا في دعوى قضائية، يحقق بذلك تسهيلا وتيسيرا على المراجعين وأصحاب الحقوق لقراءة الإعلانات القضائية.

المصادر والمراجع

١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة أجل، ج١، دار صادر، ٢٠٠٣، جبران مسعود، الرائد معجم لغوي معاصر، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.

٢- الرازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق وشرح وضبط: سعيد محمود عقل، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١.

٣- إبي الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١.

٤- ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، ج١، اختصار الشيخ محمد كريم راجح، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ط٤، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، القرص الصلب مزودة لي بشكل خاص من وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت.

٦- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢٠، مصر إدارة المطابع المنيرية.

٧- رمضان عبدالمعطي علي، ضوابط تحديد الثمن في البيع بالتقسيط، دراسة فقهية مقارنة، ٢٠١١/ ١٤٣٢.

٨- ابن عابدين، محمد بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ج٢، العناية على الهداية، ج٦.

٩- الحصكفي، احمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج٦.

١٠- القرافي، شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الفروق، تحقيق: محمد احمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٠٠١م، ج٤.

١١- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١، ج٩.

١٢- عيد إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، بيروت: لبنان، ١٩٨٦، ج٣.

١٣- ياغي، أكرم حسن، نظرية الدعوى الشرعية، لبنان، الجامعة الإسلامية.

١٤- دويدار، محمد طلعت، تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٥- الأندلسي، القاضي أب بكر الأندلسي الغرناطي، إحكام الأحكام على تحفة الأحكام، تحقيق: الشيخ محمد الكافي، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٦- الشيخ نظام، العلامة همام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، الباب السادس عشر، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط٤، ١٩٨٦-١٤٠٦.

١٧- أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، ١٩٩٩.

١٨- رواه الترمذي وحسنه في جامع الترمذي، ج٣، ص٦١٨، رقم ١٣٣١ باب الأحكام، رواه أبو داود، ج٣، ص٣٠١، رقم الحديث ٣٥٨٢ كتاب الأقضية، اللفظ رواه الترمذي، وحسنه في جامع الترمذي، ج٣، ص٦١٨، رقم ١٣٣١، باب الأحكام، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت، ٢٠١٠.

١٩- الحديدي، علي، القضاء والتقاضي في قانون الإجراءات، محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات.

٢٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة الفصل، ص٥٦،

٢١- البهوتي، منصور بن محمد، كشاف القناع، دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ١٩٨٢م، ج٦، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٨٦.

٢٢- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٤، ص٥٧٧، بداية المجتهد، ج٢، ابن ابي الدم، أدب القضاء.

٢٣- الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٢١٦، البهوتي، كشف القناع، ج٦.